

## زكاة

القرار رقم (68-2020-IZD) |

الصادر في الدعوى رقم (2019-6130-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

الربط الزكوي- قبول الدعوى شكلاً- انتهاء الخصومة لزوال أسبابها

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل لعامي 2014م و 2016م - أجابت الهيئة بتمسكها بصحة إجراءاتها- ثبت للدائرة أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ 1439/08/07هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ 1439/08/29هـ- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- البند (أولاً) من المادة (4)، الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/7/1هـ.
- الفتوى رقم (22660) وتاريخ 1424/4/10هـ
- الفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق (2020/05/11م) الموافق (1441/06/09هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ

١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦١٣٠-٢٠١٩-Z) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢١ م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م وبعدم اضافة رصيد مخصص نهاية الخدمة لعدم حوّلان الحول و عدم تحميله على قائمة الارباج و الخسائر وجاء الرد من قبل المدعى عليها على مذكرة المدعية « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: نرفق لكم طيه اعتراض المكلف / شركة (...) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م، (اختصاص فرع الهيئة بالدمام) الرقم المميز (..) وفيما يلي ملخص بيانات الاعتراض: أولاً: الناحية الشكلية: - رقم وتاريخ الربط: صادر آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٨/٧ هـ، الموافق (٢٠١٨/٤/٢٣م). - رقم وتاريخ الاعتراض: وارد آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٩ هـ، الموافق (٢٠١٨/٥/١٥م). الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية ولا يوجد لدى الهيئة ملاحظات من الناحية الشكلية، والأمر متروك للأمانة. ثانياً: الناحية الموضوعية: أ) ينحصر اعتراض المكلف فيما يلي: - ١- بند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م. - ٢- بند الأرباج الموزعة لعام ٢٠١٦م. ويمكن الاطلاع على وجهة نظر المكلف الموضحة تفصيلاً في الاعتراض المرفق، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال بندي الاعتراض على النحو التالي: - ب) وجهة نظر الهيئة: - ١- بند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، بمبلغ (٦٥٩,٥٧٧) ريال: - بعد الاطلاع والدراسة توضح الهيئة بأن المكلف يعترض على إضافة الهيئة كامل المبلغ إلى صافي الربح بينما المبلغ يتكون من المخصص المكوّن خلال العام بمبلغ (٢١٥,٠٧٩) ريال، وسوف تقوم الهيئة بإضافته إلى صافي الربح، والباقي مبلغ (٤٤٤,٤٩٨) ريال، يمثل الرصيد المدور من المخصص والمحول من إحدى الشركات ذات العلاقة بسبب انتقال العمالة منها إلى الشركة محل الاعتراض، وقد ظهر الرصيد مدور في ميزانية ٢٠١٤م، لذلك سوف يتم إضافة هذا الرصيد المدور إلى الوعاء الزكوي، استناداً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفاد من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويّاً باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة وعروض قنية حسمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة لم تحسم من الوعاء وتركي، وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ المتضمنة كيفية زكاة الديون والتي نصت على: (وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي: فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وكذلك استناداً للمادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ،

يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الفقرة (0) والتي نصت على إضافة: (القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال). وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٩٠٥) والقرار رقم (١٩٠٨) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة في القضية رقم (٢/١٤٨/س) لعام ١٤٣٧هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. ٢- بند الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٦م: - توضح الهيئة بأن المكلف قدم قرار توزيع الأرباح ولكن لم يقدم الإثبات لسداد الأرباح الموزعة حسب قرار الشركاء للتأكد من تاريخ السداد، لذلك تم إضافة بند الأرباح الموزعة، استناداً للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً): يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الفقرة (٨) التي نصت على إضافة: (رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام)، وكذلك استناداً للمادة (العشرون) الفقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٦٢٣) لعام ١٤٣٧هـ، والقرار رقم (١٧٥٢) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها »

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١١م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم (...) وحضور ممثل المدعى عليه(..) تفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أقر بتأييد وجهة نظر المدعى عليها وبسؤال ممثل المدعى عليها بعد استماعه لإقرار وكيل المدعية أقر بموافقة على ذلك وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة انتهاء الخصومة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد

الإطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة للربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م، وحيث تراجع المدعية عن ذلك وكان سبباً في رفعها للدعوى، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بن الطرفين.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قررت الدائرة بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١م) موعداً لتسليم نسخة القرار ويعتبر هذا القرار نهائي وواجب النفاذ.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**